

مذكرة تقديم

2.15.450

يهدف مشروع المرسوم المرفق بهذه المذكرة إلى تحديد كيفية توزيع مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وطريقة صرفها.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق أحكام المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يحيل على نص تنظيمي لتحديد كيفية توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 34 من القانون التنظيمي السالف الذكر باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية. كما يندرج في سياق تنفيذ أحكام الباب السادس من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات المتعلقة بالمساهمة التي تمنحها الدولة لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وفي هذا الإطار، يقترح مشروع المرسوم بالنسبة إلى كل انتخاب توزيع مبلغ المساهمة على شطرين متساويين يبلغ كل واحد منهما 50%، يوزع الشطر الأول على أساس عدد الأصوات المحصل عليها، ويصرف الشطر الثاني على أساس عدد المقاعد المحصل عليها. وتشجيعا للتمثيلية النسائية بالنسبة للانتخابات العامة الجماعية والجهوية، وبهدف حفز الأحزاب السياسية على إدراج أسماء مترشحات في المراكز المؤهلة للانتخاب، ينص مشروع المرسوم على أنه بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المفتوحة للترشح في وجه الذكور والإناث على قدم المساواة أعلن فيه عن انتخاب مترشحة، فإن مبلغ المساهمة الراجع للمقعد المذكور يضاعف خمس مرات.

ومن جهة أخرى، يجيز مشروع المرسوم صرف تسبيق لا يفوق 30 % من مبلغ المساهمة لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي قدمت طلبا بذلك، مع خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية من المبلغ العائد له.

وإذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي أو المنظمة النقابية غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب أو المنظمة النقابية المعنية إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة.

كما ينص مشروع المرسوم على أن وزير الداخلية يوجه بيانا إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يتضمن المبالغ التي منحت لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية فور صرف مبلغ المساهمة مع تضمينه عند الاقتضاء مبلغ التسبيق غير المستحق بالنسبة للأحزاب أو المنظمات النقابية المعنية.

وفي الأخير، فإن مشروع هذا المرسوم ينسخ، فيما يخص الانتخابات العامة الجماعية وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، أحكام المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الداخلية
محمد حماد

مشروع مرسوم رقم 2.15.450 صادر في (.....) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ولا سيما المواد من 34 إلى المادة 37 منه؛

وقعه بالعطف؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وزير الداخلية

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ولا سيما المواد 2 و76 و129 منه؛

إمضاء: محمد حصاد

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، ولا سيما القسم السادس منه؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية؛

وزير العدل والحريات

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في.....،

رسم ما يلي:

إمضاء: المصطفى الرميد

المادة الأولى

تصرف وفق الطريقة التالية مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين:

وزير الاقتصاد والمالية

أولا- بالنسبة للانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية:

إمضاء: محمد بوسعيد

- يوزع شطر أول يساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها؛

وزير الاقتصاد والمالية

- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها. ويحدد المبلغ الراجع لكل مقعد عن طريق قسمة مبلغ هذا الشطر على مجموع المقاعد الواجب ملؤها. غير أنه بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المفتوحة للترشح في وجه الذكور والإناث على قدم المساواة أعلن برسمه عن انتخاب مترشحة، فإن المبلغ الراجع للمقعد المذكور يضاعف خمس مرات.

إمضاء: محمد بوسعيد

ثانيا- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين:

أ- فيما يخص صرف مبلغ المساهمة المخصص للأحزاب السياسية:

- يوزع شطر أول يساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها؛
- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.

ب- فيما يخص صرف مبلغ المساهمة المخصص للمنظمات النقابية:

- يوزع شطر أول يساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها؛
- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها.

المادة الثانية

يصرف مبلغ المساهمة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أدناه.

المادة الثالثة

يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بطلب منها، تسبيق لا يفوق 30 % من مبلغ المساهمة، وذلك بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية. وتحدد طريقة صرف التسبيق بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية.

يجب خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي أو لكل منظمة نقابية من المبلغ العائد له عملا بأحكام المادة الأولى أعلاه.

إذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي أو المنظمة النقابية غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب المعني أو المنظمة النقابية المعنية إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي أو لكل منظمة نقابية فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

يضمن في البيان المذكور، بالنسبة لكل حزب سياسي معني أو كل منظمة نقابية معنية، عند الاقتضاء، مبلغ التسبيق غير المستحق من لدنه عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

تنسخ، فيما يخص الانتخابات العامة الجماعية وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، أحكام المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في.....